

زبدة الأصول

[78] لاحتمال سقوط الامر لا مجال لقصد الوجه. وفيه: مضافا الى ما تقدم من عدم اعتبار قصد الوجه انه لا فرق بين التقديم والتاخير كما عرفت في جواب المحقق النائيني (ره). واما القسم الثاني: فقد اختار الشيخ الاعظم تأخره عن الامتثال الاجمالي وتعجب من المحقق القمي (ره) حيث انه بنى على حجة مطلق الظن من باب دليل الانسداد، ومع ذلك ذهب الى تقديم الامتثال الظني على الامتثال الاجمالي. وملخص القول في هذا القسم انه لو كانت نتيجة المقدمات هي حجة الظن عليه المتوقعة على بطلان الاحتياط للاجماع أو لغيره، فحكمه حكم الظن الخاص، ولا فرق بينهما الا في الكاشف عن الحجة والدليل عليها، وان كانت نتيجتها هي الحكومة التي حقيقتها، تضيق دائرة الاحتياط، ومن مقدماتها عدم وجوب الاحتياط، لا وجه لتقديم الامتثال الظني على الاحتياط كما لا يخفى، والمحقق القمي (ره) حيث يكون قائلا بالكشف، ومصر عليه لا بالحكومة فعلى القول بتقديم الامتثال التفصيلي على الامتثال الاجمالي، يتم ما ذكره (ره)، وايراد الشيخ الاعظم (ره) عليه في غير محله. وبما ذكرناه يظهر الحال في الظن غير المعتبر، وانه لا وجه لتقديمه على الامتثال الاجمالي كما هو واضح هذا تمام الكلام فيما يتعلق بمباحث القطع. والحمد لله أولا وآخرا
